

Distr.
GENERAL

A/RES/47/65
22 March 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٣٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الاحالة الى لجنة رئيسية (A/47/L.28 و Add.1)]

٦٥/٤٧ - قانون البحارإن الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها السابقة، بما فيها القرار ٧٨/٤٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بشأن
قانون البحار،

واذ تدرك أنه وفقا لما جاء في الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١)، فإن
مشاكل الحيز المحيطي وثيقة الترابط ويلزم النظر فيها ككل،

واقترانها منها بأن من المهم حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها المعتمدة معها،
وتطبيقها بطريقة تتسق مع هذا الطابع ومع موضوعها ومقصدها،

واذ تؤكد الحاجة الى قيام الدول بضمان التطبيق المتسق للاتفاقية، وكذلك الحاجة الى تنسيق
التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية،

واذ ترى أنها في قرارها ٢٧٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ قد أعلنت أن قاع
البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية (يشار اليها فيما بعد بوصفها
"المنطقة") هما وموارد المنطقة تراث مشترك للبشرية،

واذ تشير الى أن الاتفاقية تنص على النظام الذي سيطبق على المنطقة وعلى مواردها،

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات

الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3، الوثيقة A/CONF.62/122.

واذ تشير مع الارتياح الى ما أبدى من استعداد لاستكشاف جميع امكانيات معالجة القضايا ذات الاهتمام بالنسبة الى بعض الدول لكفالة الاشتراك العالمي في الاتفاقية^(٢)

واذ تسلم بالحاجة الى التعاون في قيام اللجنة التحضيرية بالتنفيذ المبكر والفعال للقرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار^(٣)

واذ تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في أعمال اللجنة التحضيرية منذ إنشائها بما في ذلك تسجيل ستة مستثمرين رواد^(٤) وتعيين اللجنة التحضيرية لمناطق محجوزة للسلطة الدولية لقاع البحار من المناطق المشمولة بالطلبات المقدمة من المستثمرين الرواد عملاً بالقرار الثاني، آخذة في الاعتبار أن هذا التسجيل ينطوي على حقوق وواجبات على حد سواء بالنسبة للمستثمرين الرواد،

واذ تلاحظ الحاجة المتزايدة للبلدان، لا سيما البلدان النامية، الى المعلومات والمشورة والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية وفي العملية الإنمائية لتلك البلدان ومن أجل التحقيق الكامل للمنافع المستمدة من النظام القانوني الشامل الذي أنشأته الاتفاقية،

واذ يساورها القلق لأن البلدان النامية ليست قادرة بعد على اتخاذ تدابير فعالة من أجل التحقيق الكامل لهذه المنافع بسبب الافتقار الى الموارد والى القدرات العلمية والتكنولوجية اللازمة،

واذ تسلم بالحاجة الى زيادة واستكمال جهود الدول والمنظمات الدولية المختصة لتمكين البلدان النامية من اكتساب هذه القدرات،

واذ تسلم أيضا بأن الاتفاقية تشمل جميع أوجه استخدام البحار ومواردها وأن جميع الأنشطة المتصلة بذلك داخل منظومة الأمم المتحدة بحاجة الى أن تنفذ بطريقة تتماشى مع هذه الاتفاقية،

واذ يساورها بالغ القلق للحالة الراهنة للبيئة البحرية،

وادراكا منها لأهمية الاتفاقية من أجل حماية البيئة البحرية،

(٢) A/44/650 و Corr.1، الفقرتان ١٥٦ و ١٥٨.

(٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/121، المرفق الأول.

(٤) انظر: A/46/724، الفقرات ١٤٦ الى ١٥١.

واذ تلاحظ مع القلق استخدام أساليب وممارسات في صيد الأسماك يمكن أن يكون لها أثر عكسي على حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية، بما في ذلك الأساليب والممارسات الرامية إلى تفادي الأنظمة والقيود،

واذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها بصورة فعالة ومتوازنة، مع التنفيذ التام لأحكام الاتفاقية ذات الصلة،

واذ تحيط علماً بالأنشطة المنجزة في عام ١٩٩٢ في إطار البرنامج ١٠ (قانون البحار وشؤون المحيطات) في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧^(٥)، واذ تأخذ في اعتبارها إعادة تشكيل الأمانة العامة للمنظمة^(٦)، وتقرير الأمين العام الذي أعد عملاً بالفقرة ٢٣ من قرار الجمعية العامة ٧٨/٤٦^(٧).

واذ تلاحظ مع الارتياح التقرير الخاص للأمين العام الذي أعد عملاً بالفقرة ٢٢ من قرار الجمعية العامة ٧٨/٤٦ بشأن التقدم المحرز في تنفيذ النظام القانوني الشامل المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، في ضوء الذكرى السنوية العاشرة التي تحل عام ١٩٩٢ لاعتماد الاتفاقية^(٨)،

١ - تشير إلى الأهمية التاريخية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وخاصة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتمادها الذي يحل في عام ١٩٩٢، بوصفها اسهاماً هاماً في صيانة السلم والعدل والتقدم لجميع شعوب العالم؛

٢ - تعرب عن ارتياحها للتأييد الساحق والمتزايد للاتفاقية الذي يتجلى في جملة أمور، منها قيام مائة وتسعة وخمسين طرفاً بالتوقيع عليها وقيام ثلاثة وخمسين طرفاً بالتصديق عليها أو الانضمام إليها من مجموع الستين طرفاً اللازم لبدء نفاذ الاتفاقية؛

٣ - تدعو جميع الدول إلى بذل جهود مجددة لتسهيل الاشتراك العالمي في الاتفاقية؛

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٦ (A/45/6/Rev.1)، المجلد الأول.

(٦) انظر: A/46/882.

(٧) A/47/623.

(٨) A/47/512.

٤ - تلاحظ مع التقدير مبادرة الأمين العام لتشجيع الحوار الرامي الى معالجة القضايا ذات الاهتمام بالنسبة الى بعض الدول من أجل تحقيق الاشتراك العالمي في الاتفاقية^(٩)؛

٥ - تسلم بأن التغييرات السياسية الاقتصادية، بما في ذلك على وجه الخصوص تزايد الاعتماد على المبادئ السوقية، تبرز الحاجة الى إعادة تقييم المسائل المتصلة بالنظام الذي سيطبق على المنطقة ومواردها، في ضوء القضايا ذات الاهتمام بالنسبة لبعض الدول^(١٠)، وبأن اجراء حوار مثمر بشأن هذه القضايا، تشترك فيه جميع الأطراف المهمة بالأمر، من شأنه أن يسهل احتمالات الاشتراك العالمي في الاتفاقية لمنفعة البشرية جمعاء؛

٦ - تطلب الى جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم اليها بعد أن تنظر في القيام بذلك في أقرب موعد ممكن للسماح بالبداية الفعلية لنفاذ النظام القانوني الجديد لاستخدامات البحار ومواردها، وتطلب الى جميع الدول اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز الاشتراك العالمي في الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق اجراء حوار يرمي الى معالجة القضايا ذات الاهتمام بالنسبة الى بعض الدول؛

٧ - تطلب الى جميع الدول حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها المعتمدة معها، وتطبيقها بطريقة تتسق مع هذا الطابع ومع موضوعها ومقاصدها؛

٨ - تطلب أيضا الى الدول أن تراعي أحكام الاتفاقية عند سن تشريعاتها الوطنية؛

٩ - تلاحظ التقدم الذي يجري احرازه من قبل اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار في جميع مجالات عملها؛

١٠ - تشير الى التفاهم الذي أقرته اللجنة التحضيرية في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠^(١١) بشأن وفاء أول أربعة مستثمرين رواد مسجلين ودولهم المصدقة بالتزاماتهم الى جانب التفاهمين اللذين أقر في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢^(١٢) و ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢^(١٣)؛

(٩) انظر: A/47/623، الفقرات ٢٠ الى ٢٣.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

(١١) LOS/PCN/L.87، المرفق.

(١٢) LOS/PCN/L.102، المرفق.

(١٣) LOS/PCN/L.108، المرفق.

١١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لجهوده الرامية الى دعم الاتفاقية ولقيامه بتنفيذ البرنامج ١٠ (قانون البحار وشؤون المحيطات) المحدد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ تنفيذاً فعالاً، وتطلب اليه أن يواصل، عند تنفيذ البرنامج ١٠، الاستجابة بصورة فعالة لازدياد حاجة الدول الى المساعدة في تنفيذ الاتفاقية؛

١٢ - تعرب عن تقديرها أيضاً للأمين العام على تقريره الذي أعد عملاً بالفقرة ٢٣ من قرار الجمعية العامة ٧٨/٤٦^(٩)، وتطلب اليه القيام بالأنشطة المبينة في ذلك التقرير، وكذلك الأنشطة التي تهدف الى تعزيز النظام القانوني للبحار، مع التركيز بصفة خاصة على أعمال اللجنة التحضيرية، بما في ذلك تنفيذ القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار؛

١٣ - ترحب بالجهود الإقليمية التي تبذلها البلدان النامية لادماج قطاع المحيطات في خططها وبرامجها الإنمائية الوطنية عن طريق عملية التعاون والمساعدة الدوليين، ولا سيما المبادرات المذكورة في تقرير الأمين العام^(١٤)؛

١٤ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل مساعدة الدول في تنفيذ الاتفاقية وفي وضع نهج ثابت وموحد للنظام القانوني الناجم عنها، وكذلك في جهودها الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية الى تحقيق المنافع المستمدة منها على النحو الأوفى، وتدعو هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى التعاون وتقديم المساعدة في هذه المساعي؛

١٥ - تحث الدول الأعضاء المهمة بالأمر، لا سيما الدول التي تملك قدرات بحرية متقدمة، على استعراض السياسات والبرامج ذات الصلة في سياق ادماج القطاع البحري في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وعلى استكشاف امكانيات تكثيف التعاون مع البلدان النامية، بما فيها بلدان المناطق الناشطة في هذا الميدان؛

١٦ - تطلب الى المنظمات الدولية المختصة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي وغيرها من وكالات التمويل المتعددة الأطراف، أن تعمل، حسب سياسة كل منها، على تكثيف المساعدات المالية والتكنولوجية والتنظيمية والادارية التي تقدمها الى البلدان النامية في جهودها الرامية الى تحقيق المنافع المستمدة من النظام القانوني الشامل الذي أنشأته الاتفاقية، وتعزيز التعاون فيما بينها ومع الدول المانحة في توفير هذه المساعدات؛

١٧ - تطلب أيضاً الى الأمين العام أن يبقي قيد النظر، بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية المختصة، التدابير التي يجري اتخاذها وأية إجراءات لازمة لمتابعتها، بغية تيسير استفادة الدول من المنافع

(١٤) انظر: A/47/623، الفقرات ١٧٣ الى ١٧٧.

المستمدة من النظام القانوني الشامل الذي أنشأته الاتفاقية، وأن يقدم تقارير دورية عن ذلك الى الجمعية العامة؛

١٨ - توافق على قرار اللجنة التحضيرية بعقد دورتها العادية الحادية عشرة في كنغستون في الفترة من ٢٢ آذار/مارس الى ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣، والقيام، حسب الاقتضاء، بعقد اجتماع صيفي في نيويورك في عام ١٩٩٣؛

١٩ - تدرك أن حماية البيئة البحرية سوف تتعزز بدرجة كبيرة نتيجة لتنفيذ الأحكام المنطبقة من الاتفاقية؛

٢٠ - تكرر دعوتها الى الدول وسائر أعضاء المجتمع الدولي أن يعززوا تعاونهم والى اتخاذ التدابير الرامية الى التنفيذ التام للأحكام الواردة في الاتفاقية فيما يتعلق بحفظ الموارد البحرية الحية وادارتها، بما في ذلك منع استخدام أساليب وممارسات لصيد الأسماك يمكن أن يكون لها أثر عكسي على حفظ وادارة الموارد البحرية الحية، ولا سيما الامتثال للتدابير الثنائية والاقليمية المطبقة عليها والرامية الى رصد تلك التدابير وانفاذها بصورة فعالة؛

٢١ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن التطورات المتصلة بالاتفاقية وجميع الأنشطة ذات الصلة وعن تنفيذ هذا القرار؛

٢٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "قانون البحار".

الجلسة العامة ٨٤

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢